

اصطلاحات الأصول

[232] المجمل والمبين والظاهر والمأول والمحكم والمتشابه والنص والمريح اما المجمل: فهو اللفظ الذى ليس له ظهور بالفعل ولو كان ذلك بسبب اكتنافه بما اوجب اجماله وابهامه، واقسامه كثيرة. فمنها: المجمل بالذات كاوائل السور القرآنية من (ق) و (ن) وغيرهما. ومنها: المشترك اللفظي الذى لا قرينة على تعين بعض معانٍ كقوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء " فان لفظة قراء مشتركة بين الطهر والحيض فلا يدرى من ظاهر القرآن كون ايام الترميم والعدة اطهار ثلاثة أو حيضات ثلاثة. ومنها: المشترك المعنوي في بعض الموارد، كقوله تعالى: " أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح " فلا يعلم ان المراد من الموصول الزوج أو ولد المرأة. ومنها: العام والمطلق المقتربان بمخصوص مجمل أو مقيد كذلك كما إذا قال اكرم العلماء الافساقام، وتردد امر الفاسق بين مرتكب مطلق الذنب ومرتكب الكبيرة فقط فيكون العام بالنسبة إلى اهل الصفائر مجملا. ومنها: كل لفظ اقترب بما يصلح لصرفه عن ظاهره فحصل الاجمال بسببه. واما المبين: فهو ما كان ظاهر الدلالة على المعنى المقصود وينقسم إلى قسمين: الاول: النص وهو الظاهر البالغ في ظهور دلالته إلى حيث لا يقبل التأويل عند